

54- شرح بلوغ المرام (باب العدة والإحداد)- فضيلة الشيخ أ د

سامي بن محمد الصغير-92 ربيع الأول 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا

ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين. امين نقل الحفل بن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:00

في كتاب الطلاق في باب العدة قال رحمه الله وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا

واخاف ان يقتحم علي قال فامرها فتحوط رواه مسلم - 00:00:19

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ايش لا تلبسوا تلبس عندي نسخة وفيه دال تلبسه التاء

بكسر الباء المشددة قال الابدي في عون معبود بفتح حرف المضارعة وكسر الباء المخففة ويجوز التشكيل. البسوه من وتلبس عندي

تلبسه - 00:00:35

تلبسنا من الطابع موب يتقيد عن عمرو بن عن فاطمة ابن قيس ما قال رضي الله عنها عمرو بن العاص هو احنا صح احسن الله اليك

عن ان عمرو بن العاص رضي الله عنه قال - 00:01:08

لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشر رواه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.

واعان له دار القطني بالانقطاع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد - 00:01:39

وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين قال رحمه الله عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان

زوجي طلقني ثلاثا قولها ان زوجي طلقني ثلاثا اي اخر ثلاث تطبيقات - 00:01:59

كما في صحيح مسلم وليس المراد انه طلقها فبت طلاقها بلفظ واحد قال مثلا انت طالق ثلاثا او انت طالق انت طالق انت طالق

وقولها طلقني ثلاثا اي اخر ثلاث تطلقات - 00:02:21

قالت رضي الله عنها واخاف ان يقتحم علي يقتحم مبني لما لم يسمى فاعله اي ان يهجم علي او يدخل علي من اهله. نعم. اي ان

يهجم علي او يدخل علي اهل الشر والفساد - 00:02:40

هذا معنى يقتحم اي ان يهجم علي او ان يدخل علي اهل الشر والفساد فامرها فتحوط اي انتقلت من بيت زوجها الى بيت ابن عمها

ابن ام مكتوم ولهذا في رواية المسلم انتقلي الى بيت ابن عمك عمر ابن عمر ابن ابي كلثوم - 00:03:00

عمرو بن ابي مكتوم فان فاعتد عنده وفي رواية انه قال انه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده يستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولاً

ان الشر والفساد موجود في كل زمان - 00:03:28

ان الشر والفساد موجود في كل زمان حتى في القرون المفضلة فعصر الصحابة فعصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة هو

خير القرون. وهو افضل القرون لقول النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - 00:03:52

ومع ذلك يوجد فيه شر وفساد ولهذا قالت ساخاف واخاف ان يقتحم علي واجناس المعاصي واجناس الحدود وجدت ايضا في عهد

النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجد في عهده السرقة - 00:04:17

والزنا والقذف وآ قطع الطريق وغيرها الا ان الشر في زمنهم هو اقل من غيره لان هذا لان قرنه هو خير القرون اذا الشر والفساد

موجود في كل زمان بل من حكمة الله تعالى - 00:04:39

من حكمة الله تعالى ان يوجد الشر والفساد وان توجد المعاصي وان يوجد الكفر لانه لانه لو لم يوجد كفر ولا فسوق ولا معاصي

يتعطل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:05:04](#)

والدعوة الى الله عز وجل لم يتميز المؤمن من الكافر والصالح من الفاسق اجناس المعاصي موجودة ولهذا بعض الناس الذي الذين

يريدون مثلا مجتمعا خاليا من الذنوب والمعاصي والسيئات نقول هذا يطلب مستحيل وهو مناف - [00:05:22](#)

لحكمة الله تعالى فمن حكمة الله ان توجد الذنوب والمعاصي واجناسها واذا كان زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن الصحابة وهم

افضل الازمنة على الاطلاق وجد فيها جنس المعاصي - [00:05:48](#)

فغيرهم من باب من باب اولي. ولكن هذا لا يعني هذا لا يعني اقرار المعاصي والذنوب والفواحش. بل الواجب الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر تخفيفا للشر والفساد ومن فوائده ايضا مشروعية - [00:06:06](#)

توقي اسباب الشر والخطر قبل وقوعها وان المشروع للمؤمن ان يتوقى اسباب الشر واسباب الخطر قبل ان تقع لان الدفع اسهل من

الرفع فدفع الشيء قبل وقوعه اسهل من رفعه بعد وقوعه - [00:06:25](#)

والشاهد من هذا الحديث فامرها فتحولت امرها فتحولت ومن فوائده ايضا ان المطلقة البائن لها ان تخرج من بيتها الذي طلقت فيه

اذا خافت على نفسها فلها ان تتحول الى مكان مأمون - [00:06:50](#)

وانه لا يلزمها الاحداث ولزوم المسكن كالماتوفى عنها زوجها لكن الافضل ان تبقى المسكن عند زوجها حفظا لحقه ولكن لو انها انتقلت

من حين ان طلقها فلا حرج لان التي يلزمها - [00:07:14](#)

لزوم المسكن وجوبا هي المتوفى عنها زوجها ومن فوائده هذا الحديث ايضا قبول قول المرأة في كون المنزل مأمونا او غير مأمون

وانها لا تكلف اقامة البينة على ذلك في عنا هذا الماء قالت ان زوج واخاف ان يقتحم علي - [00:07:38](#)

لم يطلب منها الرسول صلى الله عليه وسلم البينة فقبل قولها ولا يلزمها ايضا اليمين ولا نقول ان كل من قلنا ان القول قوله فان القول

قوله مع يمينه فلا يلزمها اليمين في هذه المسألة لان هذه الدعوة ليست دعوة خصومة - [00:08:03](#)

وليس فيها منازع وانما الذي يلزم وانما تلزم اليمين فيما اذا كان هناك ايش خصومة ونزاع ثم قال المؤلف رحمه الله وعن عائشة

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا - [00:08:28](#)

لا تلبسوا التلبيس هو التدريس وخلط الامور وستر حقيقتها هذا هو التلبيس. فهو تدريس الشيء وخلط الامور وستر حقيقتها لا تلبسوا

عين سنة نبينا السنة اللغة بمعنى الطريقة السنة باللغة بمعنى الطريقة - [00:08:51](#)

والسنة لها معنيان معنى عام ومعنى خاص اما المعنى العام فهي كل ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او

تقرير او وصف خلقي او خلقي - [00:09:23](#)

فكل ما يضاف الى النبي عليه الصلاة والسلام من قول او فعل او تقرير او وصف خلقي او خلقي فانه من السنة واما المعنى الثاني فهو

المعنى الخاص فهي اقواله وافعاله وتقريراته - [00:09:45](#)

اقواله وافعاله وتقدراته. فيقل هذا من السنة يعني انه من قوله او من السنة انه من فعله او من اقراره يقول لا تلبسوا علينا سنة نبينا

عدة ام الولد اذا توفي عنها. ام الولد - [00:10:03](#)

هي الامة التي ووطئها سيدها واتت منه بما تبين فيه خلق انسان فصعدا فلو ان شخصا مثلا ملك امة ووطئها واتت منه بما تبين فيه

خط الانسان. يعني اسقطت جنينا له اربعة اشهر مثلا - [00:10:21](#)

او ثلاثة اشهر ونصف بحيث انه تبين فيه خلق خلق انسان حينئذ تكون ماذا تكون ام ولد. فلا يشترط في ام الولد ان تضع من فيه

حياة مستقرة متى اسقطت - [00:10:42](#)

ما تبين فيه خلق الانسان فانها تكون ام ولد يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشر رواه احمد وابو داود وابن

ماجة وصححه الحاكم. واعله الدارقطني بالانقطاع - [00:10:58](#)

وهذا الحديث ضعيف هذا الحديث ضعيف ولا ولا حجة فيه اولا انه قد اعل بالانقطاع وثانيا انه مخالف لظاهر القرآن الكريم بان

ظاهر القرآن بل كالصريح فيه ان التي يلزمها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا هي الزوجة - 00:11:19
وليست الامان لقول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ايش ازواجا يتربصن وهذه امة وليست زوجة ولان المقصود معرفة
براءة الرحم لاجل بيعها او فيبيتها او نحو ذلك وهذا حاصل باستبرائها بحيضة - 00:11:48
وهذا القول هو هو المذهب مذهب الحنابلة وهو الذي عليه اكثر العلماء ان الامة ان الامة اذا توفي سيدها فانها تستبرأ بحيضة ولا
يلزمها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا اربعة عشر وعشرة خاص بمن - 00:12:18
الزوجة وهي ليست ليست زوجة اذا هذا الحديث يقول اولا انه ضعيف وثاني مخالف لظاهر القرآن بل لصريحه وثالثا من جهة المعنى
ان المقصود من الامة ان المقصود هو هو معرفة - 00:12:43
براءة الرحم والاستبراء لاجل ان مثلا تنتقل الى الوارث او ان الورثة يبيعونها او نحو ذلك يحصل هذا يعني الاستبراء نعم يحصل هذا
اعني معرفة براءة الرحم بان تستبرأ بحيضة واحدة - 00:13:01
والله اعلم - 00:13:20